الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية:

إن الهدف من وجود القضاء في كل دولة هو إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وإعطاء كل ذي حق حقه، فيعتبر القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة عليه، وبالتالي لا يمكن له الإمتناع عن البت فيها لأن ذلك يُعَدُّ إنكار للعدالة، وعليه فمتى عُرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه كقانون الطلب والهندسة والمحاسبة وغيرها من العلوم والتخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها لوحده، لذا وجب عليه اللجوء إلى الخبرة القضائية، لذلك نجد التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أجازت للقضاة الإستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا التبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات التي تحتوي على وقائع من هذا القبيل، وذلك لإيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة ولذلك سوف نحاول دراسة هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

مفهوم الخبرة القضائية (المبحث الأول)، تقرير الخبرة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت من أهم وسائل الإثبات الجنائي وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة وجب علينا أولاً التعريف بها، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في المطلب الأول ثم التطرق إلى بيان القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الخبرة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها:

سوف نعرج من خلال هذا المطلب على التعرف على لفظ الخبرة ومن ثم إلى خصائصها محاولين بعد ذلك تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الخبرة:

أولا: التعريف اللغوي:

الخِبرُ، والخُبْرُ والخِبرَةُ والمخبَرَةُ، كُلُّهُ: العِلْمُ بالشيء، والخبيرُ هو من أسماء الله عز وجل العالم بما كانَ وما يكون. وَخَبُرْتُ بالأمرِ أي عَلِمْتُهُ. وخَبَرْتُ الأَمْرَ أَخْبَرهُ إذا عَرَفْتَهُ على حقيقته. وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ أي اسأل عَنْهُ خبيرًا يَخْبُرُ.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

فقد عرفت بأنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية يستلزم بحثها وتقديرها أو على إبداء الرأي فيها عِلمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي لِيُقدم له بيانًا أو رأيًا فنيًا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، وعُرفت أيضا بأنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورًا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[2]

ثالثا: التعريف القانوني:

لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون إجراءات مدنية وإدارية ولقد نظمها المشرع في قانون إجراءات مدنية وإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى غاية المادة 145.[3]

حيث تنص المادة 125 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه "**تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**".[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثالث عشر، المجلد الثاني، **باب الخاء**، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 1091.

[2] مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دارسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2008، ص 98.

[3] أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 05.

[4] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23، الصفحة13.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها:

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

أولا: خصائص الخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تبرز طبيعتها وأهم تلك الخصائص هي:

1/ الصفة الفنية للخبرة القضائية:

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة وهذا ما أشارت إليه المادة 232 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث أجازت للقاضي حرية اختيار أي شخص لتوضيح مسألة واقعية تحتاج إلى توضيح بواسطة فني سواء عن طريق المعاينة أو الاستشارة أو الخبرة.[1]

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه "من المقرر قانونًا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعًا فنيًا بحتًا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي الخبير"[2]،ذلك لأن هدف الخبرة تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص معين من قبل مهني أو رجل فن كما هو الحال في المجال الطبي.

ومن ثم لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا يُعَدُّ تنازُلاً من القاضي عن اختصاصه للخبير وهو غير أهل للفصل في هذه المسائل، فضلاً عن أن مهمة القاضي الفصل في المسائل القانونية، وهذا صميم عمله ويجب أن يقول كلمته في هذا المجال إذ القاضي خبير في القانون فيفترض فيه العلم به.[3]

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للخبير القضائي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 07.

[2] قرار صادر بتاريخ: 1993/07/07 تحت رقم 97774 مجلة قضائية 1994 الصادرة عن المحكمة العليا، العدد (02)، ص 108.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 08.

2/ الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري حيث يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها بدون أن يطلب الأطراف ذلك.

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبًا بذلك، ويجب أن يكون الحكم صادرًا بندب الخبير أو برفضه مسببًا من طرف القاضي.[1]

بالإضافة إلى تمتع القاضي بهذه السلطة التقديرية الكبيرة بخصوص تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم فإنه يتمتع أيضا بحرية تحديد نوعية الخبراء وعددهم حسب ما يلي:

أ/ سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء:

تتعدد طوائف الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء باختلاف تخصصاتهم، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها، كذلك هناك خبراء مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، وهناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة، فالقاضي يختار خبيرًا من بين الخبراء المقيدين في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيرًا لا يوجد اسمه ضمن الخبراء المقيدين بالجدول.[2]

ب/ سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء:

يتمتع القاضي بحرية اختيار الخبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، لم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية.[3]

---

[1] شتيح لزهاري، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 12.

[2] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 40.

[3] نفس المرجع، ص 41.

3/ الصفة التبعية للخبرة القضائية:

وجود الخبرة القضائية يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة ولا يمكن أن تكون محلاً لدعوى أصلية قبل أي نزاع تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل.

ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها.[1]

4/ الطابع النسبي للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية أيضًا بطابع نسبي ويتضح ذلك من خلال جانبين إثنين هما:

أ/ الجانب الأول:

بخصوص الحد بين وسائل الخبير الذي يمكنه الاستفادة من تعويض السلطات القضائية فالخبير مثلاً لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية.

ب/ الجانب الثاني:

إذ يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثانيا: تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها:

تعرف الخبرة القضائية على أنها إجراء من إجراءات التحري ولذلك وجب تمييزها عن غيرها من المفاهيم.

1/ الخبرة والتحقيق:

يتشابه كلا التدبيرين في أن يُدلي من تقتضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد

---

[1] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 12.

[2] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص، 43، 44.

أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وإذا كان ثمة محل لذلك، عن طبيعة علاقاتهم بالأطراف، كما عليهم أن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم، إلى غاية إتمام التحقيق أو الخبرة، ما لم يُؤذن لهم بالانسحاب.[1]

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يُعرف من يُدلي بأقواله بأنه "شاهد" والأقوال المدلى بها "بالشهادة" غير أن في التدبير الثاني، يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية "ذوي العلم" وعلى من يأتون به من معلومات "الأقوال" و"الملاحظات" فإذا كان الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على عكس ذلك في الخبرة والإخلال هنا بهذه القاعدة يترتب عليه بطلان عمل الخبير، ثم ففي التحقيق يحرر وجوبًا محضر تدون فيه الشهادة الواردة وأما في الخبرة يعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير لدى إتمام مأموريته.[2]

2/ الخبرة والانتقال للمعاينة:

تعرف المعاينة بأنها "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك".[3]

كما تعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها ماديًا بالواقعة المراد إثباتها، كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن.[4] بحيث تدون مجريات المعاينة ونتائجها عند إتمامها ضمن محرر أو إذا رأى القاضي وجهًا لذلك، تكون محل عرض شفهي، كما تحدد حال تقريرها مُهلة لإنجازها ويعين أيضًا من ضمن الأطراف المتنازعة ذلك الذي يقع على عاتقه دفع المبالغ على ذمة المصاريف، بناءً على تقرير

---

[1] بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص ص، 23، 24.

[3] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 119.

[4] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 11.

تقريبي وعلى كاتب الجهة القضائية صاحبة الاختصاص إحاطة من تقرر ندبه لإجراء المعاينة علمًا بذلك.[1]

ولكن مع هذا فقد أشار الفقه تأكيدًا على التفرقة بين المعاينة والخبرة حيث أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة.[2]

3/ الخبرة والشهادة:

ليست الخبرة واقعة مرئية من خلال مشاهد معينة، وإنما هي واقعة موضحة بفن معين وعلى يد رجل معين له من معارف وتجارب هذا الفن ما يبرر تسميته بالخبير، فبينما يروي الشاهد انطباعات علقت في نفسه من واقعة مضت، فإن الخبير يسجل حكمه في واقعة مطروحة أمامه حاليًا، أما الشهادة فتعرف بأنها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين، بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيًا حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات.[3]

وعليه فإن الخبرة والشهادة يتشابهان من حيث ضرورة صلاحية الشاهد والخبير لأداء مهمته فلا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية، أو أن يكون غير قادر على التمييز، كما يفترض في كلاهما النزاهة والموضوعية، أيضًا لا يصلح لأداء الشهادة أو مباشرة الخبرة من كان طرفًا في الخصومة، كما يتطلب القانون حلف اليمين لكلاهما.[4]

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل فيما يلي:

فأهم الفروق بينهما أن الشاهد يُقدم إلى سلطات التحقيق معلومات تحصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إليها آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته أما الخبير فيطبق قواعد

---

(1) بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 25.

(2) مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 123.

(3) براهمي أبو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية "دراسة تحليلية لأعمال الخبرة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص، 358، 359.

(4) نفس المرجع، ص 359.

علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة ويتصل بذلك أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فأتيح له بذلك معرفة أسباب الوفاة، ولما كان الشاهد تحدده معاينته للجريمة وكان الخبير تحدده كعادته الفنية فإنه يمكن إحلال خبير محل آخر ويمكن أن يتعدد الخبراء أما الشاهد فلا يمكن إبداله بغيره، وعدد الشهود محصور بالضرورة.[1]

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للخبراء القضائيين:

لقد قيد المشرع الجزائري مهنة الخبير ووضع لها ضوابط وشروط، حيث تم هذا التنظيم من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شروط التسجيل في قائمة الخبراء (الفرع 1) وإجراءات ندب الخبير (الفرع 2)،(الفرع 3) رد الخبير و استبداله و تنحيته.

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء:

لمعرفة شروط التسجيل في قائمة الخبراء لابد أولاً من تعريف الخبير وثانيا معرفة الشروط الواجب توافرها في مهنة الخبراء ثم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء لدى الجهات المعنية.

أولا: تعريف الخبير:

الخبير هو مفرد لكلمة خبراء، والخبير في اللغة "هو العالم بالشيء"، وقد ورد ذكر الخبير في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿فَاسْأَل بِهِ خَبِيرًا﴾[2] سورة الفرقان الآية 59.

والخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلاً، والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة

---

[1] فرج علواني هليلي، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 575.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثالث عشر، المجلد الثاني، **باب الخاء**، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 1090.

الخطوط للكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص، والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الترشح لمهنة الخبير:

لكي يعتمد الخبير يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويقدم طلبا لتسجيله في قائمة الخبراء ولقد حدد القرار الوزاري الصادر في 1966/6/8 هذه الشروط وبقي العمل بها إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 310/95 والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير.[2]

لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المشار أعلاه شروط وطريقة التسجيل في قائمة الخبراء التي تنص على أنه: "**يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:**

1/ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2/ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3/ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مُخِلَّة بالآداب العامة أو الشرف.

4/ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5/ أن لا يكون ضابطًا عموميًا وقع خلعه أو عزله، أو محاميًا شُطب اسمه من نقابة المحامين أو مُوظفًا عُزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مُخلة بالآداب العامة أو الشرف.

6/ أن لا يكون قد مُنع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7/ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافٍ لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص، 180، 181.

[2] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 14.

8/ أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة".[1]

أما عن المادة 05 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه فتنص على أنه: "**يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:**

1/ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3، 4، 5 من المادة 4 السابقة.

2/ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطًا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كافٍ في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3/ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى في تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي".[2]

وما يلاحظ من خلال دراسة هذه الشروط أن المشرع الجزائري يشدد على عنصر الجنسية الجزائرية حيث يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة أن يكون جزائريا متمتعا بالجنسية الجزائرية لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء وهو عون من أعوان القضاء فضلاً عن أهلية الخبرة كمساهمة في السير الحسن لجهاز العدالة بفضل خبراء أكفاء ونُزهاء، هذا كقاعدة عامة أمَّا الاستثناء ما تم النص عليه في المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء أورد استثناءً عن هذا الشرط مخالفة الشرط العام المتضمن لزوم توفر الجنسية الجزائرية وهو عند عدم وجود أشخاص مؤهلين لحمل لقب أو غير متخصصين في بعض المواد ففي هذه الحالة أجاز المشرع قبول ترشح خبراء لا يحملون الجنسية الجزائرية كما أنه يشترط نظافة السوابق القضائية للخبير، أي أن لا يكون قد صدر حكم عن فعل مخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف، وهذا أمر منطقي تقتضيه مستلزمات المهنة وواجباتها.[3]

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته وتحديد حقوقهم وواجباتهم المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 1995، ص 4.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، ص 04.

[3] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص، 09، 10.

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 لم يحدد سن المترشح لمهنة الخبير.[1]

ثالثا/ إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية:

لقد نصت المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالفة الذكر على أنه يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها(المادة 06) وفي المادة 07 منه تنص على الوثائق التي يجب أن تكون ضمن طلب التسجيل والتي تتمثل في:

– الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه وعند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر.

ثم يحول النائب العام الملف، بعد إجرائه تحقيقًا إداريًا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها (المادة 08).

وبعد أن تجرى تحريات عن ماضي المترشح يستلم الاعتماد أي تعيينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه، لدى مجلس قضاء محدد عندها يقصد المجلس المذكور ويستدعيه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه، واليمين إجراء جوهري، من النظام العام تؤدى قبل مباشرة الوظيفة وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله، على أن القاضي يطلب من الخبير، أن يقسم لدى تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها، في نزاع يعتبره على جانب من الخطورة.[2]

وتكون صيغة يمين الخبرة بالعبارات التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال" حسب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، إن اليمين بالنظر إلى ما تحمله في طياتها من مقومات أخلاقية

---

[1] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمود توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 65.

ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون للقضاء، فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات ندب الخبراء:

تنص المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...**".[2]

يستشف من هذه الفقرة أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهة التحقيق والحكم، ومنه يكون إجراء ندب الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي فقط.

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة، وبالنظر إلى الجهات القضائية التي تقوم به يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين، قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام ويسمى بذلك نتيجة التحقيق القضائي الابتدائي، وقسم ثاني يتضمن تلك العمليات التي تقوم بها جهات المحاكمة ويسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي النهائي.

وعليه سنتناول الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي.[3]

أولا: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

لو تأملنا النظام الإجرائي الجزائري لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي، إذ نظم في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغه غرضه وغايته في التنقيب في أدلة الجريمة[4]، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق،

---

[1] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 20.

[2] الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 48، المؤرخة في 10 يوليو 1966، ص 638.

[3] خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص21.

[4] هليل فرج علواني، مرجع سابق، ص 575.

باعتباره بحثًا وتمحيصًا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية.[1]

ومراعاة لذلك أوكلت لقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات.

أ/ على مستوى قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق هو المختص أصلاً بالتحقيق الابتدائي وقد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، حينئذٍ يجوز له ندب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة.[2]

ولقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أطراف القضية وهم الطرف المدني والمتهم ويكون لزامًا على قاضي التحقيق الفصل في ذلك الطلب[3]، لكن قاضي التحقيق غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير، إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، وأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها.[4]

وعلى ذلك فإن له أن يجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعيين خبير كما أن له أن يرفض إجابته إليه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض[5] ليتمكن من كان له الحق في استئنافه[6]، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها.[7]

فإن رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة، فعليه أن يصدر

---

[1] محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 157.

[2] نصر الدين مبروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)**، الجزء الأول، دار هومة، دون بلد نشر، الطبعة الثالثة، 2009، ص 390.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181.

[4] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 23.

[5] نص الفقرة 1 من المادة 143 قانون إجراءات جزائية.

[6] نص الفقرة 1 من المادة 170 ونص الفقرة 1 من المادة 171 ونص المادة 172 من قانون إجراءات جزائية،ص641.

[7] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 23.

في ذلك أمرًا مسببًا بالرفض في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلامه للطلب من طرف وكيل الجمهورية في أجل ثلاث (03) أيام من يوم صدوره (المادة 170 ق.إ.ج)، ومن طرف المتهم أو محاميه في أجل ثلاث (03) أيام كذلك تسري من تاريخ تبليغ أمر الرفض إليه (المادة 172 ق.إ.ج) أما المدعي المدني أو محاميه فلم تخوله المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق.[1]

أما في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في الأجل المحدد فإن المشرع خول المتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ويسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع، فإذا كان القاضي في حل من أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع فإنه لا شك فيه ملزم بتسبيب رفضه في أجل محدد هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد ضمن للطرف المعني في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في طلبه في الآجال المذكورة آنفًا حق إخطار غرفة الاتهام.[2]

كما يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر هذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، وله مطلق الحرية في اختيار الخبراء، فله طبقًا للمادة 144 من نفس القانون أن يختار الخبير من الجدول الذي تُعِدُّهُ المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي في ملف القضية**".[4]

ويجب أن يكون أمر ندب الخبرة في شكل قانوني وهذا الأخير تم تحديده في نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:**

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181.

[2] خروفة غانية، مرجع سابق، ص ص، 24، 25.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار المحكمة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 115.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية الجزائرية، رقم 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 13.

1/ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.

2/ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصيص.

3/ تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقًا.

4/ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".[1]

ولكن في حالة التلبس تنعدم صلاحية قاضي التحقيق في ندب الخبراء وذلك بالرجوع إلى المادة 1/67 من قانون إجراءات جزائية ليس لقاضي التحقيق بأن يمسك نفسه تلقائيًا، وإنما وجب عليه أن ينتظر حتى يُخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب افتتاحي وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق.[2]

ب/ على مستوى غرفة الاتهام:

تنص المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز لغرفة الاتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...**".

ما يستنبط من هذه المادة أن من صلاحيات غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية في حالة وجود نقص في تحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق، وفي هذا الإطار فإن لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية، إذ يمكن لها وفقًا لذلك أن تأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها في الدعوى.

وتطبيقًا لنص المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية فإنه "**يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الفرض...**".

فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضي آخر وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق".

ومنه فإن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، أما أمر ندب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب.[3]

---

[1] قانون إجراءات المدنية والإدارية، ص 13.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

[3] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 26.

كما أن غرفة الاتهام تعد جهة استئناف، فلجميع أطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وذلك بموجب المواد 1/170 و 1/171 والمادة 172 من قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي:

تعتبر مرحلة المحاكمة من الدعاوى الجزائية هي مرحلة التحقيق النهائي حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة ومن هذه الطرق ندب الخبراء.[1]

ونص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يؤكد على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة.

ولقد كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر تفصيلاً في تنظيم مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة، فمتى رأى القاضي ضرورة إجراء خبرة عين خبيرًا أو عدة خبراء.[2]

لكن التساؤل الذي يثور هنا، هل يجوز تطبيق القواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية على الدعاوى الجنائية؟

– لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الجانب إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظيم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مأمورياتهم يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافةً إليه خصوصًا وقد أشار في المادة (293) من قانون الإجراءات إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة، ولا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات مادام قانون الإجراءات الجنائية قد نص على القواعد المنظمة، لكن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية يبرره وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانون

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**،(دراسة مقارنة بين القانون الأردني والتشريعات السورية والفرنسية والايطالية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر الطبعة الأولى ،2005 ،ص136 .

[2] المادة 126 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 21، المؤرخة في 2008/04/23، ص 14.

الإجراءات الجنائية المصري في مرحلة التحقيق الابتدائي[3]، وهذا ما يتفق مع نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري التي تنص على أنه "**إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليها في المواد من 143 إلى 156**".

إنَّ ما تم ذكره فهو يتعلق بإجراء الخبرة في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم درجة أولى، أما بخصوص الخبرة في مرحلة الاستئناف، فإن الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقًا، وإنما تبني قضاءها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الأوراق المعروضة عليها، وهي غير ملزمة بإجراء أية تحقيقات إلاَّ استكمالاً لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.[1]

وبهذا ترى أن إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة أما في مرحلة النقض، فالأصل العام أن المحكمة العليا تعتبر أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري دون أن تكون درجة من درجتي التقاضي، بحيث أنها لا تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها ولكنها تنظر في الحكم أو القرار المطعون فيه من جهة مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.[2]

وبما أن ندب الخبراء يعد من المسائل الموضوعية، فإن المحكمة العليا نادرًا ما تقوم بندب الخبراء وهذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادتين 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهاتين المادتين تنصان على كيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أو القضاة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية.

الفرع الثالث: رد الخبير واستبداله وتنحيه:

بعد أن تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير في بعض الحالات الضرورية التي يصعب على القاضي حلها لوحده دون اللجوء إلى الخبير وهذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي، لذا يحق لهذا الأخير رد أو استبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب من الخصوم، كما يمكن للخبير رفض المهمة الموكلة إليه لأسباب خاصة وهذا ما ستقتصر عليه دراستنا من خلال هذا

---

[3] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 137.

[1] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 28.

[2] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون بلد نشر، 2001، ص 175.

الفرع، مع الإشارة أن مسألة رد الخبير أو استبداله بخبير آخر ومسألة حقه في التنحي عن مباشرة مهمته لم يتناولها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري وإنما تناولها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك كان لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون المحضر القضائي.

أولا: رد الخبير:

تنص المادة 133 من قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمره خلال (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخر في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.**

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري خول لأطراف الخصوم رد الخبير المعين من المحكمة من تلقائي نفسها.[1]

وعليه سوف نتطرق لإجراءات رد الخبير ثم إلى أسبابها.

1/ إجراء طلب الرد:

لكي يقبل طلب الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة وهي الجهة الآمرة بإجراء الخبرة متضمنًا عدة شروط ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد هي:[2]

- أن يكون طالب رد الخبير خصمًا في النزاع، أي أن يكون مدعي أو مدعى عليه.
- أن يقدم طلبه في المدة القانونية ثمانية (8) أيام ابتداءًا من تاريخ التبليغ.
- أن يكون طلب الرد موقعًا من الخصم الراغب في الرد.
- أن يكون طلب الرد معللاً أي ذكر الأسباب التي اعتمد عليها.[3]

أما عن إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه كما ورد في قانون الإجراءات المدنية

---

[1] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 34.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 119.

[3] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 37.

والإدارية يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الذي أصدر حكمًا بتعيين الخبير وذلك خلال 8 أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب وعنوان الخبير كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم كما يذكر أسباب الرد مدعمًا ذلك بالوثائق التي تؤيدها ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد.[1]

ويفصل هذا الأخير في طلب الرد على وجه السرعة إما بالاستجابة إلى الخصم الذي قدمه وهذا في حالة ما إذا كانت الأسباب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها ومنه وجب على القاضي تعيين خبير آخر، أما إذا كانت الأسباب غير مؤكدة أو كانت وهمية لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد كما يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض إذا كان الطلب قد انصب على الإساءة بالخبير.[2]

2/ أسباب رد الخبير:

من خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن أسباب رد الخبير تتمثل في عنصرين هامين وهما عنصر القرابة وعنصر الجدية.

أ/ عنصر القرابة:

يتمثل عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبير كما يراه بعض الفقهاء في مجموعة من الحالات أهمها ما يلي:[3]

- إذا كان الخبير دائنًا أو مدينًا لأحد الخصوم.
- إذا كان قد سبق أن أدى شهادة في النزاع.
- إذا سبق له أن كان ممثلاً قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بين الخبير وبين أحد الخصوم عداوة شديدة.[4]

ب/ عنصر الجدية:

---

[1] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 39.

[2] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 37.

[3] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 117.

[4] بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 2000، ص ص 83، 84.

ومن الأسباب الجدية التي تدفع بالقاضي إلى رد الخبير نذكر ما يلي:

- عدم الكفاءة العملية والمهنية.
- عدم الاختصاص في المادة محل الخبرة.
- عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.
- عدم النزاهة والإخلاص في العمل.

ومنه نستخلص أنه إذا توافر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو سبب الجدية جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه أن يفعل ذلك.[1]

ثانيا: استبدال الخبير:

تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.**

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أم لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف أو عن اقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

وبمقتضى هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن استبدال خبير قضائي بآخر في حالة رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه في الحكم ثم لم يقم بها ولم ينجزها في المدة المحددة لها[2]، أو إذا حصل للخبير مانع كالمريض مثلا أو أن المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه.[3]

وإذا توافرت إحدى الحالات السالفة الذكر يجوز للخصم الذي يهمه الأمر أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة عريضة استبدال الخبير بغيره، يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير، واسم ولقب وعنوان الخبير المطلوب استبداله والأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره وتكون العريضة مرفقة بالحكم وموقعة من الطالب أو محاميه.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 119.

[2] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 39.

[3] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 86.

[4] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 124.

يفصل القاضي في عريضة الاستبدال ويصدر أمرا على ذيل العريضة يعين فيها الخبير الآخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول والمحددة في منطوق الحكم.[1]

يترتب على ذلك أنه لا يجوز الأمر على ذيل العريضة المتعلقة بتعيين الخبير الثاني مكان الخبير الأول المستبدل لأن هذا الأمر ليس حكما أو أمرا استعجاليا.[2]

ثالثا: تنحي الخبير عن المهمة الموكلة إليه:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على أنه: "**يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:**

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا،

- إذا سبق أن إطلع على قضيته في نطاق آخر"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة القانونية التي يقدم فيها الخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه سواء في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وتنحي الخبير أو اعتذاره أو طلب إعفائه من المأمورية يكون لأي سبب يراه الخبير بشرط تحديد هذا السبب في الطلب حتى لا يكون التنحي وسيلة للتهرب من أداء العمل.[4]

فالقانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها، بل يلزمه فقط بإخبار الجهة القضائية التي عينته بعدم إمكانه القيام بها مع ذكر الأسباب وذلك اجتنابًا لعقابه.[5]

فبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير سائغة ومنطقية ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب

---

[1] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 40.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 124.

[3] أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 41.

[4] علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 79.

[5] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 126.

خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة[1]، وإذا لم يؤدي الخبير مأموريته رغم رفض المحكمة لطلبه يتعرض بذلك لجزاءات تأديبية.[2]

[1] شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 41.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

المبحث االثاني: تقرير الخبرة

ينبغي على الخبير بعد ختام مهمته الموكلة إليه في قرار ندبه أن يُعِدَّ تقريرًا إذ من خلاله يقدم الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق في الوصول إلى الحقيقة وإصدار أحكامه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مشتملات تقرير الخبرة وإيداعها في المطلب الأول ونطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشتملات تقرير الخبرة وآثار إيداعها:

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته يودعه عند بلوغه الأجل الذي حدَّدَه له قاضي التحقيق.[1]

وفيما يتعلق بشكل التقرير فالأصل العام في التشريعات التي أخذت بالنمط الفرنسي في التشريع ومنها التشريع الجزائري هو أن يرد تقرير الخبرة مكتوبًا مع وُرود بعض الاستثناءات على هذا الأصل العام إذ لا يوجد ما يمنع القاضي أو المحقق أن يطلب رأيا شفويا من الخبير يأتي على شكل استشارة فنية.[2]

ويمكن بيان هذا التقرير من خلال تحديد مشتملات تقرير الخبرة في الفرع الأول وآثار إيداعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد مشتملات تقرير الخبرة:

تنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرًا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيًا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...**".

يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير، حيث لا يتضح من هذه المادة شكلية معينة، غير أنه يمكن تصور بعض مشتملات التقرير والمتمثلة في:

أولا: مقدمة التقرير:

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 119.

[2] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 255.

التي تمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها ومن ذلك اسم الخبير وعلى بيان المهمة التي كلفه بها القاضي طبقًا لما ورد في الأمر أو الحكم الصادر لندبه وهي:

- الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.
- تاريخ ندب الخبير.
- رقم الملف أو القضية.
- أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.
- المهمة المسندة.[1]

ثانيا: إجراءات وأعمال الخبرة:

ويشتمل على جميع الإجراءات والمباحث والتحقيقات التي أجراها الخبير منذ بدء مباشرته لمهمته حتى انتهاءها والحكمة من تحرير محاضر الأعمال هي تمكين القاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها وما إذا كانت هذه الأعمال صحيحة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في تقريره أم لا.[2]

ثالثا: النتائج ورأي الخبير:

فيتعين على الخبير أن ينظم تقريرًا ملتزمًا بحدود قرار ندبه، فينبغي أن يقتصر رأيه على الوقائع المحددة في قرار الندب ولا يجوز أن يمتد إلى وقائع أخرى لم يكلفه المحقق بإعطاء رأيه فيها.[3]

وأن يتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة ومجدية[4]، وتشمل على بيان رأي الخبير في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي استند إليها من نقصٍ أو غموض.[5]

---

[1] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، مرجع سابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 64.

[3] حسن الجوخدار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 101.

[4] طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار هومة، دون بلد، الطبعة الثانية، 2008، ص 150.

[5] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، مرجع سابق، ص 65.

وإن تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي لوجهة نظره وأن يوقع تقريره ويؤرخه (المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجزائية).

رابعا: التوقيع:

من واجب الخبير التوقيع في تقرير الخبرة وإذا تعدد الخبراء وكانت آرائهم متفقة يقوم كل واحد فيهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك.[1]

خامسا: مرفقات التقرير:

وتشمل الأوراق والمستندات التي تكون تحت يد الخبير يودعها مع التقرير وتشمل المرفقات أيضًا أقوال الخصوم وطلباتهم وتحفظاتهم، والمستندات التي يتم تبادلها بين الخصوم[2]، وكذلك يودع الأحراز وما تبقى منها لدى كاتب قاضي التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 153 قانون الإجراءات الجزائية).[3]

الفرع الثاني: آثار إيداع تقرير الخبرة:

بعد إيداع تقرير الخبرة فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يستدعي من يُهمهم الأمر ويحيطهم علمًا بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 تحت طائلة البطلان أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد دعوتهما قانونًا ما لم يتنازلا صراحةً عن ذلك.[4]

فيتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها ولاسيما فيما يخص إجراءَ أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة، وإذا قدم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب تعيَّن عليه في هذه الحالة إصدار أمرًا مسببًا في أجل 30 يومًا من تاريخ استلامه الطلب (المادة 2/154 قانون إجراءات جزائية الجزائري) ويمكن للمتهم أو محاميه استئناف إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة بمقتضى المادة 172

---

[1] طاهري حسين، نفس المرجع، ص 65.

[2] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 216.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 119.

[4] نفس المرجع، ص 119.

قانون إجراءات جزائية جزائري في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه. أما الطرف المدني أو محاميه فلم يُخول لهم القانون هذا الحق.[1]

وتنص المادة 154 فقرة 03 على أنه: "**إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل (30) يومًا للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن**".[2]

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجنائي حرية تقديره للأدلة، إلا أن هذه السلطة الممنوحة له لا تمارس إلا في إطار إجراءات الدعوى الجنائية، ومن هنا يمكننا القول أن هذه السلطة في إطار هذه الإجراءات تأخذ بعدين، أولها المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية فيما إذا كان نطاق هذه السلطة ينحصر في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المتابعة، أما البعد الثاني فيتمثل في القضاء المختص أصلاً بتقدير هذه الأدلة فيما إذا كان يشمل كافة أنواع المحاكم الجنائية أم يقتصر على نوع معين من محاكم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، نتناول نطاق سلطة القاضي القديرية من حيث مراحل الدعوى (الفرع 1) ثم نطاق هذه السلطة من حيث أنواع المحاكم (الفرع 2).

الفرع الأول: من حيث مراحل الدعوى:

من خلال هذا الفرع سوف نحاول معرفة ما إذا كان نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية تشمل كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية أم أنه يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة دون غيرها؟ وللإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى مرحلة المتابعة ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

أولا: مرحلة المتابعة:

بهذا الخصوص نتساءل عن إمكانية ممارسة جهات المتابعة سلطتهم في تقدير الدلائل الكافية، خاصةً وأنه تم إيضاح ذلك فيما سبق أن جهات المتابعة المتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة لا تملك سلطة ندب الخبراء.

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 186.

[2] المادة 3/154، قانون إجراءات جزائية.

يميل البعض من الفقهاء إلى بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة ومن ثمة فهذه الأخيرة تملك سلطة تقدير الدلائل الكافية للاتهام، فاستنادًا إلى مبدأ الملاءمة الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، فإن مجموع الدلائل والإثباتات التي تم تجميعها أثناء عمليات البحث والتحري ولو كان تقرير الأشخاص المؤهلين والقادرين لا يقيد النيابة العامة، فليست ملزمة مبدئيًا بتحريك الدعوى العمومية، ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، فتتمتع هذه الجهات إذن بسلطة تقديرية واسعة للدليل المستنبط من تقرير الخبرة.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرَّست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق.[2]

فإننا بالرجوع إلى المواد 2/162 و1/163 و1/164 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكننا استنباط تكريس سلطة قاضي التحقيق التقديرية في هذه المرحلة بحيث تنص المادة 2/162 على أنه: "**يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات**".

وتنص المادة 1/163 على أنه: "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمرًا بالا وجه لمتابعة المتهم**".

وتنص المادة 1/164 على أنه: "**إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة**".

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك بدون استناده إلى أي قاعدة قانونية للإثبات لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، الإحالة أو اصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي

---

[1] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 467.

بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها.[1]

والتوجه ذاته مقرر لغرفة الاتهام، حيث وردت العبارة نفسها في بداية المواد قانون 195، 1/196 و 197 إجراءات جزائية "**إذا رأت غرفة الاتهام...**".

حيث نصت المادة 195 على أنه: "**إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألاَّ وجه للمتابعة...**".[2]

وبذلك تملك غرفة الاتهام على نحو ما سبق ذكره سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة في إصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة أو قرار ألاَّ وجه للمتابعة دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض.

فمرحلة التحقيق يكفي فيها مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة، أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوفر اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة لأن استخلاصه لابد أن يكون منطقيا.[3]

من خلال ما تقدم يستخلص أن الدليل المستنبط من تقرير الخبرة لا يقيد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فلهما مطلق الحرية في تقدير مدى كفايته من عدمه، وفقًا لما انتهت إليه قناعة كل منهما.

ثالثا: مرحلة المحاكمة:

إن تقدير الخبرة ما هو إلاَّ دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 468.

[2] المادة 195 من قانون إجراءات جزائية.

[3] خروفة غانية،مرجع سابق،ص87.

[4] جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2001، ص 74.

فمن المسلم به أن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه.[1]

فقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً بين النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخالفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى".[2]

ومنه اتجهت التشريعات والفقه والقضاء عمومًا إلى أنَّ رأي الخبير لا يعدو عن كونه رأيًا استشاريًا لا يقيد المحكمة وهو يخضع لتقديرها إن شاءت أخذت به وإن شاءت طرحته جانبًا، انطلاقًا من صلاحياتها وحقها في تكوين قناعتها الوجدانية بمقتضى سلطتها التقديرية.[3]

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن السلطة التقديرية في مرحلة المحاكمة أمر مسلم به بالإجماع، فله تقدير الأدلة بما فيها الخبرة.

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية من حيث أنواع المحاكم:

لقد اتخذ المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بمقتضى المادة 1/212 من قانون إجراءات جزائية بقولها: "... **وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص** ... " فهل يترتب على هذا المبدأ أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي أمام جميع الجهات القضائية أم يقتصر على جهات دون أخرى؟

وللإجابة على ذلك سنتناول نطاق إعمال سلطة القاضي التقديرية أمام محكمة الجنايات أولاً، ثم نطاق إعمالها أمام المحاكم الجزائية الأخرى.

أولا: محكمة الجنايات:

تنص المادة 2/307 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "... **القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها وعلى الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد**

---

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2006، ص 315.

[2] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 227.

[3] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 295.

أحدثته في إدراكهم الألة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

فالعبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقًا لمقتضيات المادة 307 أعلاه.

ليس هذا فحسب فقد ألزمت المادة 284 من نفس القانون المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات "**أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يستبين لهم من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي...**".

فإن القانون لا يلزم أعضاء محكمة الجنايات ببيان الأدلة التي استمدوا منها قناعاتهم بإدانة المتهم أو ببراءته بكل ما تفرضه المادة 314 إجراءات جزائية هو أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى العمومية الأسئلة المطروحة عليهم والأجوبة المعطاة عنها حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون.[1]

فلمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات فيها دون رقابة عليها من طرف المحكمة العليا مادام أن حكمها سائغ منطقيًا وقانونًا وانه يتضمن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة.[2]

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن اقتناع القاضي هو أمر يعود إلى ضميره لأي عنصر من عناصر الإثبات حتى ولو كان تقرير الخبرة يرجع إلى التقدير النهائي لقاضي الموضوع وأن عناصر الإثبات التي من خلالها بنى القاضي اقتناعه، فإنها تفلت من رقابة محكمة النقض، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين قناعتهم.

ثانيا: المحاكم الجزائية الأخرى:

بالعودة إلى المادة 1/212 سالفة الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد جهة قضائية معينة ليطبق فيها السلطة التقديرية للقاضي بحيث تشمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى محكمة الجنايات محكمة المخالفات والجنح أيضًا.

ومنه فقد أحالت المادة 399 من قانون إجراءات جزائية المتعلقة بإقامة الدليل أمام المحكمة الناظرة في مادة المخالفات إلى المواد من 212 إلى 237 من نفس القانون.

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 76.

[2] قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص 182.

فالأصل أن المحاكم الجنائية باختلافها تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث فإن الأخذ بدليل الإثبات أو طرحه مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أن قضاة الموضوع قد عللوا قضاءهم تعليلاً كافيًا وأن القانون لا يشترط لإثبات الواقعة المعروضة عليهم طرقًا خاصةً.

ومنه نتج عن تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام هذه الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.